

## السؤال

هل يجب غسل الرأس في الغسل من الجنابة، يعني البدء بالشق الأيمن من الرأس، ثم الأيسر، ثم الوسط، كما هو وارد في حديث عائشة رضي الله عنه، أم يجب غسله عادياً، يعني ذلك الرأس باليدين في كل الجهات ثلاث مرات؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الواجب في غسل الجنابة: هو تعميم البدن بالماء، مرة واحدة، مع النية، والمضمضة والاستنشاق.

فمن فعل ذلك فقد أتى بالواجب، ولا يلزمه أن يغسل رأسه بطريقة معينة، كما لا يلزمه التثليث في الغسل.

وأما الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها، من البدء بشق الرأس الأيمن: فهذا مستحب، وليس واجبا.

روى البخاري (258)، ومسلم (318) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ .

والحلاب: إناء ي حلب فيه، ويقال له المِحْلَبُ أيضاً، بكسر الميم، قال الخطابي: هو إناء يسع قدر حلبه ناقة.

قال ابن رجب رحمه الله: "وقد سبق عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أنه كان يصب على رأسه ثلاثاً، من حديث عائشة وميمونة أيضاً.

وقد روي، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر.

خرجه البخاري من حديث القاسم، عن عائشة، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ.

وخرجه مسلم، وعنده: فأخذ بكفيه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه.

والظاهر: - والله أعلم - : أنه كان يعم رأسه بكل مرة، ولكن يبدأ في الأولى بجهة اليمين، وفي الثانية بجهة اليسار، ثم يصب

الثالثة على الوسطى.

وقد زعم بعضهم، أنه لم يكن يعم رأسه بكل مرة، بل كان يفرغ واحدة على شقه الأيمن، وواحدة على شقه الأيسر، ويجعل الثالثة للوسط من غير تعميم للرأس بكل واحدة.

هكذا ذكره القرطبي وغيره ممن لا يستحب التثليث في الغسل، وهو خلاف الظاهر.

وقد روي من حديث عمر - مرفوعاً -، أنه يدلك رأسه في كل مرة، وقد ذكرناه فيما تقدم.

وقد ذكره البخاري فيما بعد: (باب: من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل) .

وخرج فيه حديث صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: كنا إذا أصاب أحدنا جنابة أخذت بيدها ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر" انتهى من "فتح الباري" لابن رجب (1/258).

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (83172)، ورقم: (216783).

والله أعلم.